

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

#### ملخص ما تقدم

كان البحث حول استدلال صاحب القوانين على صحة الاعتماد على الاحلام برواية معمر بن خلاد عن الامام الرضا عليه السلام انه (قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اصبح قال لأصحابه: هل من مبشرات يعني به الرؤيا) وذكرنا ان هذا الاستدلال بهذه الرواية على صحة الاعتماد على الاحلام محل تأمل من وجوه كان رابع الوجوه ان المبشرات اخبارات والاحبار كواشف عن الواقع فلا يعقل ان تكون منشئة او موحدة، اي منشئة لحكم شرعي في عالمه او موحدة لأمر تكويني في عالم العين، هذا ما تقدم.

#### ٤ - استلزام تقدم الشيء على نفسه والدور

نضيف: كون الشيء مبشرا او خيرا وكونه منشئا او موجدا في الوقت نفسه، يستلزم تقدم الشيء على نفسه لأن الخبر يتوقف على كون المخبر عنه متحققاً في رتبة سابقة - لا في زمن سابق اذ قد يكون الخبر عن المستقبل - إذ رتبة المخبر عنه متقدمة على رتبة الخبر فان الخبر خبر عن المخبر عنه، اذن الخبر بذاته يقتضي تقدم المخبر عنه عليه فكيف يكون موجدا له والحال ان الموجد متأخر عن الموجد، هذا واضح.

وبيان اخر: كونه خيراً يتوقف على تحقق مضمونه في مرتبة سابقة لأن الخبر انعكاس وحكاية، فكيف يكون الخبر موجدا لمضمونه فليزم من ذلك تقدم الشيء على نفسه والدور.

وبعبارة أخرى: كونه خيراً يتوقف على وجود المخبر عنه في رتبة سابقة وهذا هو الشق الاول من الدور، فلو توقف وجود المخبر عنه على الخبر، كما هو مفروض الكلام وان المبشرات مشرعات ومنشئات كما هو لازم كلام صاحب القوانين، والحاصل: ان الخبر كالمراة فالمرأة بما هي مرآة مرآيتها تقتضي كون المنكشف بها في رتبة سابقة موجودا فلو كانت المرآة هي الموجدة للشيء للزم محذوران الاول تقدم الشيء على نفسه والثاني الدور<sup>١</sup>، فليتدبر.

والدور الذي ذكرناه يمكن فنيا ان يشكل عليه لكن يمكن اعادته بصياغته بطريق ثانٍ بحيث لا يستشكل عليه.

اما كون الشيء متقدما رتبة ومتأخرا فلأن الخبر حكاية وليس منشئا الا لو انسلخ عن الخبرية كالاخبار في مقام الانشاء مثل (يعيد صلاته) لكن هذا انسلخ عن الخبرية فهو انشاء صرف واما ان يبقى اخبارا ويكون انشاء في الوقت نفسه فانه لا يمكن ذلك إذ الخبرية حكاية تقتضي تقدم المخبر عنه والانشاء إيجاد يقتضي تأخر الموجد اللهم الا على وجه، فيه كلام لا ندخل فيه الان، من ان تعدد الجهة يكفي او لا يكفي.

#### ٥ - الرواية، بحكم الجزئية لأنها مهمة

الاشكال الخامس: هو ان هذه القضية المذكورة في الرواية قضية مهمة، والمهمة في حكم الجزئية فلا يمكن الاستدلال بها، إذ لم تذكر الرواية كبرى كلية يستند اليها في انطباقها على مصاديقها وارجاع مصاديقها اليها بل ذكرت قضية مهمة توضيحية: ان الرسول صلى الله عليه واله قال (هل من مبشرات) ولا يتوفر هذا على ادوات العموم ولا بأسباب الإطلاق، فهي قضية مهمة، واذا كان يراد لهذه القضية ان تكون كلية فكان ينبغي ان يقال (المبشرات حجة) او (المبشرات يعتمد عليها) او يقال (الاحلام مبشرات) او ما اشبهه اي ان تستخدم احدي ادوات العموم او الإطلاق، اما في الرواية فالقضية مهمة صرفة، توضيح ذلك بالمثال: انه تارة يقول الشارع (احل الله

١- ان الخبر الموجود في اللوح المحفوظ او في لوح الخو والاثبات او الموجود في صدورنا او في الكتب، يعني الكاشف والا لم يكن خيرا بل كذبا، فالخبر المطابق للواقع كاشف عن الواقع والخبر الكاذب قد ادعي مطابقتة للواقع وكونه كاذبا يعني عدم المطابقة للواقع واين هذا من الانشاء إذ الانشاء هو الموجد للواقع اي لواقع اعتباري في عالمه وكلامنا: ان المبشرات هي من اصناف الخبر فهي حكاية ولا يعقل ان تكون الحكاية عن الشيء موحدة له، وهذا من البيهيات.

البيع) فالبيع مفرد محلي بال يفيد العموم لكن لو لم يقل ذلك بل قال (هل من بيع) فانه سؤال عن تحقق بيع ما، وهذا لا يكشف عن اعطائه الشرعية لكلي البيوع ولا يكشف عن وجود ضوابط ومقاييس وملاكات للحلية او الحرمة وعدم وجودها، والأمر في (هل من مبشرات) كذلك إذ لا اطلاق وانما هي قضية مهملة فلا تنفع في تثبيت الكبرى الكلية، مثال اخر لو قال: هل من كلام اخر؟ فان ذلك لا يدل على ان القائل يرى حجية هذه الكلمات باكملها.

### ٦- لا يعلم كون (يعني به الرؤيا) من كلام الامام (عليه السلام)

الاشكال السادس: هو انه لا يعلم بان ذيل الرواية هو من اصل الرواية، فالرواية (قال: هل من مبشرات يعني به الرؤيا) فهل (يعني به الرؤيا) شرح من الامام لكلام الرسول فيستند اليه او هو شرح من الراوي وهو معمر؟ لا يعلم ذلك، فيحتاج إلى مزيد تأمل لاثبات هذا او ذاك، وعلى الاقل هذه الكلمة مجملة: انما صادرة من الامام او من معمر وانه فسّر بما فهمه هو من كلام الامام وان مقصوده الرؤيا، فلاحتمال موجود واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، نعم يقرب في الذوق والنظر انه من تنمة كلام الامام عليه السلام لكن ذلك لا يرقى لمستوى الدليل، فليتدبر<sup>٢</sup>، ولو تم هذا الاجمال في ذيل الرواية فلا حجية للرواية.

### ٧- لا يمكن الالتزام بترتيب الأثر الشرعي (كالنذر) على الرؤيا حتى على رأي صاحب القوانين

الاشكال السابع: الظاهر ان هذا الكلام له لوازم لا يمكن ان يلتزم بها صاحب القوانين بنفسه من حيث ترتيب الاحكام والاثار الشرعية على الاحلام، فمثلا نسأل صاحب القوانين لو ان شخصا نذر لو انه لو رزق مولودا لفعل كذا ثم رأى شخص في المنام انه رزق مولودا فاخبره، فهل يلتزم صاحب القوانين بان نذره قد انعقد وانه يجب عليه ان يفى بنذره؟ وانه لو لم يفعل اثم وكانت عليه الكفارة؟ الظاهر انه لا يلتزم وعلى الأقل في صورة الشك في المؤدى، إذ تارة يحصل القطع من نقل الحلم او الرؤيا فيدخل ذلك في البحث المعروف وهو الحجية الذاتية للقطع ولا علينا بهذا، وانما نقض فيما لو شك فهل يرتب صاحب القوانين الاثار الشرعية على ذلك؟ الظاهر انه لا يرتب الاثر ولا اي فقيه حتى على مسلكه الانسدادي، توضيح ذلك انه على الانفتاح فان الظنون النوعية حجة حتى في صورة الشك فلو اخبره ثقة انه ولد له مولود فشك فالحجة تامة عليه وعليه الوفاء بنذره لأن الظنون النوعية حجة حتى في صورة الشك على المشهور المنصور، بل حتى في صورة الظن الشخصي بالخلاف هذا في الظنون النوعية كالبيئة في الموضوعات وكخبر الثقة في الاحكام والمحمولات، لكن في الرؤيا لو لم يحصل له قطع فشك هل يلتزم احد بالحجية؟ الظاهر لا، حتى صاحب القوانين الانسدادي فانه يرى الظنون المطلقة حجة، وقد قيدنا النقض بصورة الشك ليتضح ان الاحلام ليس لها المرجعية حتى في نظره في هذه الصورة.

بل نقول ان صاحب القوانين يرى الظنون المطلقة حجة لأنه انسدادى، ولكن مع ذلك لو اورث المنام ظنا فهنا سيعمل بالمنام، ولكن لا لأنه منام بل لأنه اورث الظن كما لو اورث طيران الغراب وجريان الميزان الظن.

اذن حتى الانسدادي لا يمكن له في صورة الشك الشخصي ان يرتب الاثار، ولا نجد فقيها يلتزم بترتيب الاثار في هذه الصورة، واما في صورة الظن فله ان يرتب الآثار لكن من حيث هو ظن لا لكونه مناماً أو غيره. فتأمل هذا هو الجواب السابع وهو جواب نقضي في الوقت نفسه<sup>٣</sup>.

وهذه الرواية الاولى التي استدلت بها صاحب القوانين مع بعض الإشكالات عليها، ويكفيها تمامية اشكال واحد، وانما نحشد الإشكالات

٢ - إلا ان يرفع الاجمال بملاحظة سائر الروايات.

٣- إضافة إلى انه قد يقال انه قد يكون المراد بالمبشرات في الرواية ليست الاحلام بل: مبشرات خارجية واجتماعية لأن النبي كان في معارك دائمة وغزوات وحروب وحالة تمخض دينية شعبية كبيرة فيكون المقصود من مبشرات أي هل اسلم ناس جدد؟ ما هي بشارت الفتح؟ ما حال الغزاة؟ إذ كانت هناك اكثر من ثمانين معركة وغزوة خلال عشر سنوات، بمعدل كل شهر ونصف غزوة او معركة والمعركة تطول في بعض الاحيان اياما او اكثر فكان النبي في حالة حركة وجهاد وتقدم، فهل من مبشرات يحتمل كون المراد بها: مبشرات اجتماعية او دينية دعوية او غير ذلك ولا دليل على كون المراد بها الاحلام، نعم لو وجدت رواية صحيحة السند كهذه الرواية فسرت سؤال النبي عن المبشرات بالرؤيا فترفع اليد عن هذا الاشكال.

س: الاحلام ظاهرة عامة في البشر فلم لا يقال بحجيتها؟

الجواب من السيد الاستاذ: وجود ظاهرة عامة في البشر لا يقتضي حجيتها مثلا التنجيم ظاهرة عامة في البشر والتنجيم والابراج ظاهرة منتشرة لكنها ليس حجة وكذا قراءة الكف فهي ظاهرة عامة لكنها ليست حجة ونحوها، فكونها ظاهرة عامة واصابتها احيانا لا يقتضي الحجية وان كانت مبنية على اشياء موضوعية لكن المشكلة كل الضوابط الموضوعية ليست بايدينا في جميع الامثلة المذكورة إضافة إلى اختلاط الحجة باللاحجة فان بعض الاحلام رؤى لكن بعضها اضغاث احلام وبعضها من حديث النفس لكن من اين ان هذه رؤيا وليست مما قذفها الشيطان هزع؟ وقد تقدم تفصيل ذلك.

ترويضاً للذهن، ولفائدة كل اشكال في حد ذاته، ولكي يكون كل اشكال مقنعا لطرفٍ فلعن شخصاً لا يقبل الاشكال الاول فيقبل الثاني أو بالعكس، واجر يرفضهما فيقتنع بالثالث، والظاهر انه لا مناص من الاقتناع باحد هذه الاجوبة.

الجواب عن آيتي (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) و(لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ)

ونرجع الان للآيات التي ابتدأنا البحث بها، وقد انتقلنا إلى هذه الرواية لارتباطها بآية (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فهذه الجهة الفنية اقتضت تقديم بحث هذه الرواية بالذات والا فمقتضى القاعدة ان تبحث الروايات بعد الفراغ عن الآيات باجمعها:

ايتان قد يستدل بهما على حجية الاحلام:

الاولى: في سورة الصافات<sup>٤</sup> (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ) وفي قوله تعالى (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ) احتمالان:

الاول: ان المراد من ان اسماعيل بلغ مع ابيه السعي هو: ان يسعى في قضاء حوائجه ويشد من ازره حيث بلغ الثالثة عشرة من العمر.

الثاني: ان يسعى لطاعة الله وعبادته، ولعله على هذا يكون كناية عن بلوغه سن التكليف<sup>٥</sup>.

والكلام في هذه الآية طويل لكن موطن الشاهد هو ان ابراهيم عليه السلام عمل بمقتضى امر في الرؤيا وكان هذا الامر على خلاف حكم شرعي عقلي عقلاني قطعي وهو تحريم قتل النفس المحترمة، فحيث ان ابراهيم عليه السلام استند إلى رؤيا في تحليل بل ايجاب قتل النفس المحترمة، فان الرؤيا حجة إذن.

#### اربعة اجوبة على الاستدلال بالآية

على هذا الاستدلال اربعة اجوبة، جوابان تقدما نشير اليهما وجوابان اخران:

#### ١- القضية شخصية خاصة بالنبي (عليه السلام)

الجواب الاول: ان هذه قضية شخصية، فهذه خاصة بنبينا ابراهيم وتلك الأخرى<sup>٦</sup> خاصة بنبينا محمد صلى الله عليه واله، وقد مضى ان منام الانبياء حجة وذكرنا الرواية (نوم النبي وحي) وهناك غيرها، ولا كلام في ذلك، ولا يمكن الاستدلال بالخاص على العام، كما لو قلت جعلت زيدا وكيفا فلا يحق للاخرين ان يقولوا فحن وكلاء إذن! فالقضية شخصية وليست كلية.

#### ٢- وجزئية خاصة بمحلها

ثانيا: القضية بالاضافة إلى كونها شخصية هي قضية جزئية، (شخصية) اي ترتبط بالشخص وان خصوص هذا احلامه حجة فاي ربط لذلك بالآخرين؟، وهي جزئية اي هي قضية خارجية في واقعة معينة، امر فيها النبي ابراهيم بأمر وليس في هذه الآية او تلك الآية أية دلالة على ان الرؤيا مصدر لتشريع الاحكام الشرعية الكلية بل هي مما يرتبط بشخص خاص في واقعة خاصة فهذه الرؤيا حجة فما ربطها بباقي الرؤى؟.

#### ٣- وقد صدّقها الله تعالى، فلا حجة لغيرها

ثالثا: نضيف ان خصوص هاتين الرؤيتين (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ) و(إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) قد امضاهما الله وصدقهما بالاضافة إلى قضية ان رؤيا النبي حجة، ففي الايتين دلالة واضحة على صدق وحجية الرؤيتين فاي ربط لذلك بحجية رؤانا بقول مطلق، ففي (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ) نجد ان الله تعالى يقرر هذا الكلام ويمضيه (فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) والله يمضي ذلك، فهو امر الهي في هذه القضية ثم (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) اي صرعه لجبينه ليذبحه (وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ \* قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا) فهذه رؤيا خاصة اراد منه الله ان يصدقها وصرح في ذلك بكتابه، فاي ربط لذلك بالرؤى التي لم يتدخل الله مباشرة في الحكم بصحتها وامضائها، كذلك الآية الاخرى في سورة الفتح (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ) فان الله تعالى يذكر ان هذه الرؤيا هي

٤- سورة الصافات الآية ١٠٢

٥- لا مانع من اجتماع الاحتمالين بان يبلغ في الثالثة عشرة باحدى علامات البلوغ - لا السن - ويشد عضد ابيه في هذا العمر - المقرر

٦- وهي (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ)

بالحق وقد صدقه عليها.

والحاصل: انه حتى لو لم تكن رؤى الانبياء حجة بقول مطلق - وقد سبق انها حجة بقول مطلق - فان خصوص هاتين الرؤيتين، قد امضيتا بصريح او ما يشبه الصريح، وعليه فانه إذا حصلت رؤيا وتدخل الله غيبيا وقال بان هذه الرؤيا حجة فلا كلام لنا في ذلك، فهذه اجوبة ثلاثة واضحة على الايتين، ويوجد جواب رابع ذكره صاحب مجمع البيان لكن الظاهر انه غير صحيح بلحاظ الروايات. وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين